

زكاة

القرار رقم (٨-٢٠٢٠-ISZR)

ال الصادر في الدعوى رقم (٩٤-٢٠٢٠-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - معايير المحاسبة المالية - محاسبة المكلفين بالزكاة - قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص
- قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ - أجابت الهيئة: أن المدعي كان يحاسب تقديرياً ثم تبين أن لديه قوائم مالية، فتم إعادة الربط عليه، استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم اكتشافها، وهي تختلف عما كان يحاسب عنه - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقدم للمدعي على رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، والتي اتضح للمدعي عليها وجودها، بعد أن تم الربط عليه تقديرياً، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي وفقاً للحسابات بعد أن تبين لها أن لديه قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٧، ٨) من المادة (٢١)، الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٩/٠٢/١٤٤٢ هـ، الموافق ٦/٠٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩هـ، وتعديلاته، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٩٤-Z-٢٠٢) وتاريخ ٨/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٣٠/٠٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي/.....، هوية وطنية رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قراراها بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ٢٥/٠٢/١٤٤١هـ.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تعديل الاعتراض للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٨/٠٦/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، والمتضمن أن مؤسسته كانت تقوم بسداد الزكاة على أساس تقديرية نظراً لعدم وجود ميزانيات، وقام بإصدار ميزانية ورفع قوائم مالية للعام ٢٠١٦م والعام ٢٠١٧م، وسداد مستحقات عامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، ونظراً لجهله بالإجراءات المتبعة لم يتم تعديل طريقة الاحتساب في حينه وقام بعد ذلك برفع طلب تغيير طريقة احتساب الزكاة للعام ٢٠١٨م، وتم تغيير طريقة الاحتساب لتكون محاسباً بدلاً من الطريقة التقديرية، ولا توجد لديه أي تعاملات مع أي جهة حكومية في مجال المقاولات، وأن قوائم المالية توضح حجم الخسائر الواقعية على المؤسسة نظراً لعدة عوامل منها انخفاض حجم المبيعات، وتضخم المخزون، وتقادمه، وانخفاض سعره السوقى لأكثر من النصف وسبق له دفع الزكاة عن هذا المخزون.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأن: المدعي كان يحاسب تقديرياً ثم تبين أن لديه قوائم مالية، فتم إعادة الربط عليه، استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم اكتشافها، وهي تختلف مما كان يحاسب عنه، كما أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً وذلك أخذًا بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعي والتي بني عليها إعادة الربط ثبت أن هذه القوائم المالية والحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، وعليه تم إعادة الربط تطبيقاً للفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/٠٢/١٤٤٢ هـ، الموافق ٦/٠٢/٢٠٢٣م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/.....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب تفویض رقم (...), المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتأخره عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح

باب المراجعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه ديه حيال الدعوى فأجاب: الاعتراض قائم على الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، حيث كان المدعي يحاسب تقديرياً ثم تبين للمدعي عليها أن المدعي لديه قوائم مالية فتم إعادة الربط عليه بناء على البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١٤، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ٢٥/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة ومسبيها يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبيها يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٥/٢٠١٤٤١هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتبع معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المدعي بمحاسبته تقديرياً وليس وفقاً للحسابات (القوائم المالية)، وأنه بسبب جهله بالإجراءات المتبعة لم يقم في حينه برفع طلب تغيير طريقة محاسبته زكويأً، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي وفقاً للحسابات بعد أن تبين لها أن لديه قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، وذلك استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ.

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسبة المكلفين، لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذًا بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، بشأن إجراءات الفحص والربط على:

"٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة ...

"٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات التالية منها:

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يقدم للمدعي رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، والتي اتضح للمدعي عليها وجودها بعد أن تم الربط عليه تقديرياً، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي وفقاً للحسابات بعد أن تبين لها أن لديه قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرتين (٧، ٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي /.....، هوية وطنية رقم (.....)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، ودددت الدائرة يوم الأربعاء ٣/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٨/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.